

الفصل الثانى

أمثلة تطبيقية

قد يكون من الأفضل بعد استعراض الأحكام العامة التى تحكم خطأ الضرور وأثره فى مسئولية المدين، أن نتعرف على تطبيق هذه الأحكام على حالات محددة وأمثلة تطبيقية عملية، وهى كذلك، لأنها شهدت أحكاماً قضائية بشأن مشاركة الضرور للمدين فى الضرر الناتج أو انفراده - كسبب - فى حدوث هذا الضرر. ولذلك، فإننا نستقى هذه الأمثلة مع بعض الأحكام التى صدرت فى مجالات معينة - كالطب والبناء وحراسة الأشياء وغيرها - ولا يقتصر الأمر على هذه الأحكام بل يتعداه إلى ما قد يكون قد استقر فى عرف مهنة من المهن المطروحة أو ما تواتر عليه أهل صنعة من الصناعات، فى شأن الضرر ومن المسئول عن جبره. ونتناول هذه الأمثلة على النحو الآتى:

المبحث الأول : فى مجال الطب.

المبحث الثانى : خطأ الضرور وأثره فى مجال المسئولية المعمارية.

المبحث الثالث: أثر خطأ الضرور فى مجال المسئولية الشئئية.

المبحث الرابع: خطأ المؤمن له وأثره على مسئولية المؤمن.

المبحث الأول

فى مجال الطب

أصبح مستقرا الآن فقها وقضاء أن الطبيب يسأل عن أى خطأ يرتكبه أثناء ممارسة مهنته: أى أنه يسأل عن الأخطاء جميعها جلها وصغيرها، جسيمها ويسيرها. وقد جاء هذا الاستقرار بعد طول تردد ونقاش ساد الفقه ردحا من الزمن إبان ما كان يشترط معظمه درجة معينة من الجسامة حتى تقوم مسئولية الطبيب عما يرتكبه من أفعال أثناء أداء عمله، وقد كان ذلك بغرض توفير نوع من الأمان ودرجة من الاطمئنان له وهو يمارس مهنته، حتى لا يطارده شبح المسئولية دوماً، مما قد يدفعه إلى الإحجام عن أداء عمله خوفاً من هذه المسئولية. غير أن هذه النظرة قد تغيرت الآن بفضل الآراء التى نادت بضرورة قيام مسئولية الطبيب عن أى خطأ يرتكبه، وذلك لأن المريض بحاجة إلى توفير الأمان له والطمأنينة عندما يتعامل مع الطبيب بالقدر نفسه الذى يحتاج إليه الطبيب. ولا شك فى أن اشتراط درجة معينة أو وصفاً محدداً فى فعل الطبيب لكى تقوم مسئوليته عنه انتقاصاً من هذا الأمان وتقييداً لهذه الطمأنينة^(١).

(١) انظر فى عرض ذلك:

SAVATIER J. etude juridique et pratique de la profession liberale. Thèse. poitiers. 1946 P. 325.

د. محسن عبد الحميد البيه، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسئولية، مكتبة الجلاء،

١٩٩٣، ص ٤٨.

وما دام أن مسؤولية الطبيب تقوم عن أى خطأ يرتكبه أثناء ممارسة مهنته، فإن ما ينفى عنه هذه المسؤولية هو إثباته أداء العمل المطلوب منه وفقاً للمعطيات الطبية المطروحة أو إرجاع عدم الأداء إلى سبب أجنبي لا يد له فيه. وقد يكون خطأ المريض نفسه هو هذا السبب. وعلى ذلك، فإن خطأ المريض فى علاقته بخطأ الطبيب يأتى فى صورة من الصور الآتية:

١ - أن يستغرق خطأ المريض خطأ الطبيب:

بمعنى أن يكون خطأ المريض من الجسامة بحيث يجب خطأ الطبيب، أو يكون خطأ الأول لاحقاً على الثانى مما أدى إلى قطع علاقة السببية بين خطأ الطبيب والضرر. أو يكون خطأ الطبيب نتيجة مترتبة على خطأ المريض.

فرفض المريض تناول العلاج الذى حدده الطبيب بعد الكشف الدقيق عليه ووصف العلاج المناسب له، مما أدى إلى تدهور حالته الصحية ومضاعفتها، أو ربما وفاة المريض، فإن المريض يكون ارتكب خطأ جسيماً يكون هو السبب الوحيد لحدوث الضرر. أو يجب به ما قد يكون قد وقع فيه الطبيب من أخطاء يسيرة أثناء الكشف أو تحديد العلاج. وفى تطبيق قضائى حديث لمجلس الدولة الفرنسى، أثبت فيه قيام المستشفى بالتزامها بإخبار المريض بضرورة التدخل العلاجى المتمثل فى نقل كميات من الدم إليه، بصرف النظر عن موقف المريض، فإذا رفض الأخير التدخل العلاجى المقترح من قبل المستشفى وساءت حالته الصحية أو حتى توفى فلا مسؤولية على المستشفى فى هذه الحالة. وقد كان الأمر متعلقاً بمريض يهودى تمنع عقيدته أخذ دم أو أحد مركباته

ومشتقاته من الغير، حتى ولو كان نقل الدم هو الوسيلة الوحيدة لعلاجهِ وإنقاذ حياته^(١).

وإن كان بعض الفقه يرى - فى مثل هذه الحالة - ضرورة عدم احترام إرادة المريض وإجباره على الخضوع للتدخل الطبى الذى يراه الأطباء سبيلاً لإنقاذ حياته، ولا مسئولية تقوم على المستشفى هنا حتى ولو نتجت آثار سيئة عن هذا التدخل طالما أنها آثار متوقعة وغير استثنائية^(٢).

يقاس على هذا، الحالات الأخرى التى يرتكب فيها المريض خطأ يكون هو السبب الوحيد فى حدوث الضرر أو يكون جسيماً بحيث يجب خطأ الطبيب. من ذلك مثلاً انتحار المريض غير المختل عقلياً أو تناوله عقاقير وأدوية منعها عنه الطبيب صراحة، وإذا كذب المريض على الطبيب بشأن حالته والمرض الذى يعانى منه مما أدى إلى تضليل الطبيب وعجزه عن الوقوف على حقيقة المرض مما أدى إلى وصفه علاجاً مختلفاً ولا يصلح لعلاج المرض الحقيقى الموجود^(٣)، ففى مثل

(1) Cons - d'etat, 26-10-2001, D, 2001, inf. Rap, P. 325. "Ainsi, le service hospitalier n'a pas commis de faute en ne mettant pas en oeuvre des traitements autres que transfusions sanguines, les transfusions sanguines administrés au patient ne sauraient constituer un traitement inhumain au dégradant ni une privation de droit a la liberté au sens des dispositions des art. 3 et 5, conv EDH.

(2) Note sous arret - precit.

(3) انظر فى ذلك: د. محمد حسين منصور، المسئولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

بدون تاريخ، ص ١٢١.

هذه الحالات تنتفى مسئولية الطبيب بالسبب الأجنبي المتمثل هنا في خطأ المضرور (المريض)، ولكن يشترط أن يكون لدى المريض الأهلية القانونية حتى يعتد برفضه للعلاج أو بأى مسلك يتخذه وقد قضت فى ذلك محكمة النقض بقولها - بصفة عامة - «إن الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع المسئولية وإنما يخففها ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث تستغرق خطأ المسئول»^(١).

٢ - أن يشترك خطأ المريض مع خطأ الطبيب فى إحداث الضرر:

وقد يكون اشتراك الخطأين راجعا إلى كونهما عمديين أو جسيمين أو أنهما يسيران أو أن أحدهما جسيما والآخر يسير، إلى أن الأمر لم يصل إلى حد استغراق الجسيم لليسير، فالهم هو أن يساهم خطأ المريض مع خطأ الطبيب فى تحقق الضرر وقيام المسئولية وهنا يشترك الاثنان فى تحمل الأثر المترتب على المسئولية وهو التعويض. إذ لا يكون من حق المريض المطالبة بالتعويض كاملا من الطبيب وإنما يتحمل هو بجزء من التعويض يساوى ما سببه لنفسه من أضرار بخطئه الذى شكل عاملا أدى إلى التخفيف من مسئولية الطبيب. فإذا أخطأ الطبيب فى الكشف والتشخيص السليم والدقيق لحالة المريض ولم يلاحظ الأعراض المرضية البادية على مريضه والتي لا تفوت على طبيب متوسط فى مثل ظروفه، أو لم يستعمل أثناء الكشف الأدوات الطبية اللازمة كالسماعة

(١) نقض جنائي ١٩٦٨/١/٢٩، المحاماة، س ١٩، ص ١٠٧.

وعمل أشعة وإجراء التحاليل اللازمة للوقوف على حالة المريض، فإذا أهمل الطبيب فيما تقدم، وفي الوقت نفسه وقف المريض موقفاً سلبياً بعدم إدلائه ببيانات ومعلومات متعلقة بما يشعر به من أعراض وبكل ما يتعلق بمرضه الذى يعانى منه، فهنا يعد إهمال الطبيب خطأً مستقلاً ويقوم بجانبه خطأ المريض فى السكوت، وتكون النتيجة هى اشتراك الاثنين فى تحمل الأثر المترتب والضرر الناتج، ويكون تحملهما على النحو السابق ذكره، إذ قد يكون بالتساوى أو يكون بنسبة ودرجة جسامه خطأ كل منهما.

يقاس على الطبيب، أى مهنى يمارس عملاً يتعلق بمهنة الطب كالصيدلى والجراح والمرضات والممرضين، ومن يمارس مهنة العلاج الطبيعى وأخصائى المعامل والتحليل وأخصائى الأشعة.



المبحث الثانى

خطأ المضرورة وأثره فى مجال المسئولية المعمارية

تبدو ندرة الحالات التى يمكن أن يؤثر فيها خطأ المضرورة على مسئولية المهندس أو المقاول المعمارى فى أن المضرورة (رب العمل) فى الغالب ما يكون رجلا جاهلا بأصول البناء وفنونه ولا يتدخل - فى الغالب - فى عملية البناء بدءا من وضع التصميمات الهندسية والرسومات الفنية المتعلقة بالمبنى المراد بناؤه مروراً بإعداد وتجهيز المواد اللازمة للبناء ثم انتهاء بإتمام هذه العملية وتسليم المبنى جاهزا إلى رب العمل.

وفى أثناء هذه الخطوات المتعددة والمتعاقبة، الفرض أن رب العمل (المضرورة) ليس خبيرا فى البناء وبالتالي ليس من المتصور أن يصدر تعليمات أو أوامر إلى المهندس أو المقاول بخصوص هذا البناء، بل حتى ولو أصدر هذه التعليمات والأوامر، فإن من واجب المهنى (المهندس) ألا يستمع إليها وألا يقرأها إذا وجدها غير مطابقة للمواصفات الهندسية السليمة، وعليه أن يوضح له خطأه ويبين له الوضع الهندسى السليم، وإذا فرض واستجاب المهندس أو المقاول لتعليمات رب العمل الجاهل بفنون الهندسة، وترتب على ذلك ضرر بالمبنى قامت مسئولية المهندس أو المقاول الكاملة عن هذا الضرر سواء أوقع الضرر بالمبنى قبل التسليم (أثناء التنفيذ) أو بعد ذلك؛ إذ يضمن المهندس والمقاول وكل من له صلة بالبناء المبنى أثناء عملية التشغيل وبعد تسليم المبنى وقبوله من جانب

رب العمل. وذلك لمدة عشر سنوات بعد التسليم وفقا للمادة ٦٥١ مدنى مصرى التى تنص على أن ١ - يضمن المهندس المعمارى والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلى أو جزئى فيما شيده من مبانى وأقاموه من منشآت ثابتة أخرى، وذلك ولو كان التهدم ناشئا عن عيب فى الأرض ذاتها، ولو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة، ما لم يكن المتعاقدان فى هذه الحالة قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات. ٢ - ويشمل الضمان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة، ما يوجد فى المبانى والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته. ٣ - وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسليم العمل ولا تسرى هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق فى الرجوع على المقاولين من الباطن»^(١).

ويشير بعض الفقه^(٢) إلى أنه فى الحالات التى يكون فيها رب العمل خبيرا فى الهندسة وفنون البناء، بأن كان خبرته تفوق خبرة المهندس أو المقاول، فإن ما يرتكبه من أخطاء أثناء التنفيذ أو بعد التسليم يكفى لإعفاء المهندس المعمارى أو - على الأقل - التخفيف منها.

ونرى أنه لا أثر لوضع رب العمل وكونه خبيرا فى البناء على مسئولية المهندس أو المقاول، وذلك من واقع المسئولية المفترضة التى فرضها المشرع على كل منهما. وافترض الخطأ فى جانبهما يصعب من قبول فكرة الاشتراك بين خطأهما وخطأ المضرور (رب العمل) والحالة

(١) انظر فى مسئولية المهندس المعمارى: د. محمد شكرى سرور: مسئولية مهندسى ومقاولى البناء والمنشآت الثابتة الأخرى، ١٩٨٥.

(٢) محمد شتا أبو سعد، المرجع السابق، ص ١٦٣.

الوحيدة التي يمكن فيها أن نرى أثرا لخطأ المضرور (رب العمل) على مسؤولية المهندس أو المقاول هي أن يتدخل رب العمل بفعل مادي ويعدل في التصميمات أو الإنشاءات كأن يهدم حائطا أو يعدل في الحوائط الداخلية، بأن يجعل دورة المياه في مكان بعيد عن مواسير الصرف. بمعنى أن الخطأ الصادر من رب العمل لا بد وأن تتوفر فيه صفة السبب الأجنبي كما أشرنا إليها من قبل وهي أن يكون الفعل الصادر عنه غير متوقع بالنسبة للمهندس أو المقاول ولا يكون في استطاعتهما دفعه حتى ولو توقعاه. فهذا الفعل الذي يشكل سببا أجنبيا بالنسبة للمهندس أو المقاول هو فقط الذي يمكن اعتباره خطأ يؤدي إلى إعفاء المهندس أو المقاول من المسؤولية كلية، ولا يتصور - في مثل هذه الحالة - وجود حالة اشتراك بين خطأ المضرور (رب العمل) وخطأ المهندس أو المقاول بحيث يمكن الحديث عن تخفيف للمسئولية أو عن إعفاء جزئي للمهندس والمقاول من آثارها. فالفعل الضار من المضرور (رب العمل) إما أن لا يعتد به حتى ولو كان خاطئا وبالتالي تظل المسؤولية بأكملها على عاتق المهندس أو المقاول، وإما أن يشكل سببا أجنبيا يمكن للمهندس أو المقاول أن يتمسك به لدفع مسؤوليته، أى لانتفائها كلية، وذلك تطبيقا لما أشارت إليه المادة ١٦٥ مدني^(١). ويأتي هذا القول من منطلق

(١) وقد قيل في هذا الصدد إنه قد يحدث أحيانا أن يجتمع في خطأ رب العمل شروط القوة القاهرة، لا سيما شروط عدم إمكان التوقع وشروط استحالة الدفع، فضلا عن رجوع الحادث إليه وحده، فتنتفي به مسؤولية المعاري عن الضمان العشري كلية. د. محمد ناجي ياقوت، مسؤولية المعاريين بعد إتمام الأعمال وتسليمها مقبولة من رب العمل، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، منشأة المعارف، بدون تاريخ، ص ١٣٥.

أن الضمان العشري الذى قرره المشرع فى المادة ٦٥١ لصالح رب العمل هو ضمان متعلق بالنظام العام ولم يحز الاتفاق على مخالفته كما نصت على ذلك المادة ٦٥٣ مدنى بقولها «يكون باطلا كل شرط يقصد به إعفاء المهندس والمقاول بشأن ضمانهما لما شيده من مبان ومنشآت، بحيث لم يحز الاتفاق على الإعفاء أو الانتقاص منه فلازم ذلك، أن تضيق بقدر الإمكان من الحالات التى يختفى منها هذا الضمان، بقصره فقط على الحالة التى يرتكب فيها المضرور خطأ جسيما يشكل قوة قاهرة بالنسبة للمهندس أو المقاول. إذ يترتب على مثل هذا الخطأ إعفاء المدين من المسئولية».



المبحث الثالث

أثر خطأ الضرور في مجال المسؤولية الشئئية

لعل المجال الخصب والرحب لتطبيق فكرة خطأ الضرور وأثرها على مسؤولية المدين هو ذلك المتعلق بالمسؤولية الناتجة عن حراسة الأشياء، وبخاصة في مجال مسؤولية سائق السيارة، إذ أن هذا المجال قد شهد تطبيقات قضائية متعددة سواء أكان في القضاء المصرى أم الفرنسى. بشأن مدى إعفاء السائق من المسؤولية أو تخفيفها نتيجة وجود خطأ من جانب الراكب (الضرور). فالمسؤولية التى تقع على عاتق السائق (أو حارس الأشياء عموماً) هى مسؤولية مفترضة وفقاً للمادة ١٧٨ مدنى التى تنص على أن: كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر بسبب أجنبى لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة».

وقضت فى ذلك محكمة النقض^(١) بالقول إن «مناطق المسؤولية الشئئية قبل حارس الشئ كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه قصداً واستقلالاً وفقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو ثبوت فعل الشئ وإحداث

(١) نقض مدنى فى ١٥/٦/١٩٩٤، مج أحكام النقض، س ٤٥، الجزء الثانى، ص ١٠١٣.

الضرر، فإذا ثبت ذلك أضحى الخطأ مفترضا فى حقه بحيث لا يدروه عنه إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ الغير أو خطأ المضرور».

ولبيان الموقف القضائى من مسألة أثر خطأ المضرور على مسئولية الحارس (السائق) نستعرض الفروض التى يمكن أن يحدث فيها خطأ من جانب المضرور وهى^(١):

أولا : مدى إمكان تصور استغراق خطأ المضرور لخطأ الحارس:

قد يقع من المضرور خطأ يستغرق به خطأ سائق السيارة باعتباره حارسا لها وهنا تنتفى مسئولية السائق ليس لأنه لم يرتكب خطأ أو لأنه أثبت كذلك وإنما لأن خطأ المضرور كان بمثابة السبب الأجنبى الذى قطع علاقة السببية بين خطئه وبين الضرر الناتج. أى أن الحالة الوحيدة التى يعفى فيها المدين (السائق) من المسئولية هى تلك التى يوجد فيها

(١) ولا يجب أن يفهم من ذلك أن المجال الوحيد لتطبيق أثر خطأ المضرور على مسئولية الحارس هو المتعلق بمسئولية سائق السيارة تجاه الراكب (المضرور عموما) وإنما قد قصرنا الحديث على هذا المجال بغرض التيسير فى البحث وتحديد نطاقه، من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن الأحكام التى تنطبق فى هذا المجال هى ذاتها التى تنطبق فى المجالات الأخرى مثل مسئولية حارس البناء والذى قضت بشأنه محكمة النقض بأن: «مفاد نص المادة ١/١٧٧ مدنى أن مسئولية حارس البناء عن الضرر الناشئ عن تهدمه كلياً أو جزئياً تقوم على خطأ مفترض فى جانب الحارس بإهماله صيانة هذا البناء أو تجديده أو إصلاحه وهو خطأ لا يقل إثبات العكس، وإن كانت المسئولية تنقضى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر بإثبات أن وقوع التهدم ولو كان جزئياً لا يرجع إلى إهمال الصيانة أو قدم فى البناء وإنما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه». نقض مدنى فى ١٩٩٧/٥/٢٤، مج أحكام النقض، س ٤٨، الجزء الأول، ص ٧٨٣٢، رقم ١٥٤.

سبب أجنبي قطع علاقة السببية. ومن بين تطبيقات السبب الأجنبي خطأ المضرور. ويشترط الفقه - كما رأينا - في خطأ المضرور لاعتباره سببا أجنبيا يعفى المدين من المسؤولية أن تتوافر فيه صفتا عدم التوقع واستحالة الدفع، أى أننا ننظر إلى هذا الخطأ على أنه قوة قاهرة إذا استجمع شروطها^(١)، وهو ما خالفته محكمة النقض فى أحد أحكامها بقولها «ويشترط فى خطأ المضرور إذا كان هو الدعامة التى يستند إليها الحارس للقول بانقطاع رابطة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع أن يصدر عن المضرور أى فعل من شأنه أن يحدث الضرر، وأن يكون هو السبب المباشر له وهو ما يعنى انقطاع رابطة السببية إذا كانت تدخل الشئ فى حدوث الضرر سلبيا محضا حتى ولو كان خطأ المضرور ممكن التوقع أو ممكن تجنب آثاره»^(٢). فهذه العبارة الأخيرة تعتبر أن خطأ المضرور يعفى المدين من المسؤولية إذا أدى إلى قطع علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر بصرف النظر عما إذا كان هذا الخطأ يمكن توقعه أو دفعه، وكأن المحكمة لا تشترط - على عكس الفقه فى معظمه - فى فعل المضرور - توافر صفات القوة القاهرة، وإنما المعول عليه - طبقا لها - أن ينفى رابطة السببية، وإن كان الفارق ليس كبيرا، إذ أن ما يحدث - عادة - أن فعل المضرور الذى يؤدي إلى قطع رابطة السببية، يكون من الجسمامة بحيث لا يمكن توقعه أو تجنب آثاره. ولكن تظل الفائدة من هذا الحكم موجودة فى الحالات التى يكون فى استطاعة

(١) انظر فى تطبيق ذلك على مسؤولية الناقل :

SERIAUX (Alain) la Faute du transporteur, 2eme ed. P. 54 et Suiv

(٢) نقض مدنى فى ١٥/٦/١٩٩٤، السابق الإشارة إليه.

المدين فيها توقع فعل المضرور أو دفعه غير أنه لم يفعل ليس عمدا وإنما قد يكون إهمالا لا يصل في درجته إلى جسامه خطأ المضرور. والأمثلة على استعراق خطأ المضرور لخطأ السائق كثيرة ومتعددة ويستمد بعضها من أحكام القضاء، فعبور المضرور من غير المكان المخصص لعبور المشاة، وبخاصة إذا ما وجد هذا المكان بالقرب منه، يعد خطأ يؤدي إلى إعفاء السائق من المسؤولية كلية عن الأضرار التي تصيب هذا العابر⁽¹⁾. ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من وجود السبب الأجنبي الذي قطع علاقة السببية بين فعل السائق ووفاة الراكب، وقد تمثل هذا السبب في الأزمة القلبية التي أصيب بها الراكب والتي أدت إلى وفاته⁽²⁾. ويلاحظ أن المحكمة - في هذا الحكم - لم تشر إلى ضرورة توافر صفتي القوة القاهرة في فعل المضرور حتى تؤدي إلى إعفاء السائق من المسؤولية. وإنما اكتفت بأن يؤدي هذا الفعل الخاص بالراكب إلى قطع رابطة السببية بين خطأ السائق والضرر. ويلاحظ أن هذا الحكم أيضا قد أعاد إلى الأذهان ما كان عليه موقف القضاء الفرنسي والمتمثل في أن اشتراط توافر صفتي عدم التوقع واستحالة الدفع في فعل المضرور لكي ينهض سببا أجنبيا يؤدي إلى إعفاء الحارس من المسؤولية كلية، وإذا انتفت عن الفعل هاتان الصفتان،

(1) Cass - Civ. 11-12-1964, 2, 1964, 2, P. 296.

(2) Cass - Civ. 2eme, 19-2-1997. D, 1997, J, P. 384, «le conducteur d'un vehicule trestre a moteur impliqué dans un accident de la circulation ne peut se dégager de son obligation d'indemnisation que s'il etablit que cet accident est sans relation avec le dommage.

فإن أثره ينحصر في إعفاء الحارس جزئيا. وقد بدأ هذا الموقف مع حكم محكمة النقض الفرنسية في^(١) ١٩٣٦ واستمر هكذا بصور أحكام أخرى من جانب المحكمة تؤكد على أن الحارس يمكنه التخلص من المسؤولية جزئيا بالاستناد إلى خطأ المضرور أو خطأ الغير ولو لم تتوافر فيهما صفتا عدم إمكان التوقع واستحالة الدفع^(٢) وإن كان الحكم المعروض قد ذهب إلى أبعد من ذلك، بتجاهله الحديث عن توافر صفتي القوة القاهرة في

(1) Cass. Civ. 1-12-1936. D. H. 1937 P. 86.

وقد أكدت محكمة النقض في هذا الحكم ما اتجه إليه قضاة الموضوع إن خطأ المضرور وهو لم يكن السبب الوحيد للحادثة لم يزل قرينة مسؤولية حارس الشيء وقد اعتبر هذا الحكم نقطة تحول في القضاء الفرنسي بشأن أثر خطأ المضرور (الراكب) على مسؤولية سائق السيارة، فقد كان القضاء - من قبل - لا يقبل فكرة تجزئة المسؤولية بين السائق والراكب وإنما كان يسير على أن خطأ المضرور ينفي قرينة مسؤولية السائق كلية ويترتب عليه - بالتالي - الإعفاء الكامل للحارس من المسؤولية. فقد كان الأمر - في ظل هذا القضاء - لا يقبل إلا أحد فرضين، إما المسؤولية الكاملة إذا لم يستطع الحارس إثبات خطأ الراكب القاطع لعلاقة السببية والمنفى لقرينة المسؤولية، وإما الإعفاء الكامل من المسؤولية إذا أفلح السائق في إثبات ما تقدم.

وقد توالى أحكام القضاء بعد ١٩٣٤ مؤكدة - في معظمها - على أن المسؤولية يمكن تقسيمها بين المضرور - الذي ارتكب خطأ ساهم في وقوع الحادثة - وبين الحارس الذي يظل مقترضا مسؤوليته جزئيا عن تعويض الضرر الناتج.

Cass. Civ. 8-2-1938. D. H. 1938, J. P. 194

وقد حدث تحول بعد ذلك - في أحكام النقض - لصالح المضرورين من حوادث الطريق، واتفق ذلك من خلال التشدد في إعفاء الحارس من المسؤولية فقد اكتفت المحكمة بأن يكون خطأ المضرور من المألوف توقعه أو تجنبه، فإذا كان الخطأ مألوفا وفقا للمجرى العادي للأمر ونظرا لكثرة حوادث السير، فإنه يصبح في إمكان الحارس تجنبه وبالتالي لا يعفى من المسؤولية عن الضرر الذي يسببه الشيء الذي في حراسته (السيارة) إلا إذا كان يستحيل عليه تجنب هذا الضرر بسبب خطأ المضرور الذي لم يكن في الإمكان توقعه أو دفعه.

Cass. Civ. 6-10-1976. D. 1976, Inf. Rap., P. 330.

(2) Cass. Civ. 15-1-1960, D. 1967, P. 681.

خطأ المضرور حتى يؤدي إلى الإعفاء الكلي وليس الجزئي من المسؤولية، وإن اكتفى بالحديث عن كون هذا الخطأ قد أدى إلى قطع علاقة السببية بين فعل السائق والضرر الناتج. وإن كان ليس هذا أمراً متواتراً في أحكام النقض، فقد تحدث بعضها عن توافر صفات القوة القاهرة في خطأ المضرور والذي أدى إلى إعفاء الحارس من المسؤولية، وبذلك يمكن القول، بأن المعول عليه - وفقاً للنقض الفرنسية بل والمصرية - هو قطع علاقة السببية بسبب خطأ المضرور بصرف النظر عن صفة هذا الخطأ وكنهه^(١). ويلاحظ أن عبء الإثبات هنا يقع على عاتق الحارس (السائق) الذي يتمسك بعدم مسؤوليته وبخاصة أن المشرع قد افترض خطأه - وبالتالي مسؤوليته - عن الضرر الذي ينتج عن الحادث. فإذا أراد المسئول عن هذه الحادثة أن يعفى من المسؤولية عليه أن يدل على شيء واحد ألا وهو السبب الأجنبي الذي قطع رابطة السببية بين فعله والضرر والذي قد يتمثل في القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو فعل الغير، ولا يعفيه من المسؤولية - كما ذكرنا - إثبات أنه قد بذل ما في وسعه من عناية وحرص ليتفادى وقوع الحادثة إلا أنه لم يقلح في ذلك. وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية أن: «المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن المسؤولية المقررة بالمادة ١٧٨ مدني إنما تقوم على أساس خطأ مفترض

(١) وغالبا ما يكون خطأ المضرور في هذه الحالات هو السبب الوحيد أو الرئيسي في وقوع الحادث الذي سبب الضرر. وهو ما أوضحته محكمة النقض الفرنسية بحكم لها قررت فيه أن المضرور يحرم من التعويض كلية ليس فقط عندما يكون خطؤه غير متوقع ومستحيل الدفع ولكن أيضا عندما يكون خطؤه هو الخطأ الوحيد المرتكب الذي أدى إلى الحادث.

Cass. Civ. 2eme 17-2-1993. Rev. Tr. Dr. Civ. 1993, P. 601. Obs Jourdain

وقوعه من حارس الشيء افتراضا لا يقبل إثبات العكس، ومن ثم فإن هذه المسؤولية لا تدرأ عنه بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغي عليه من العناية والحيطه حتى لا يقع الضرر من الشيء الذى فى حراسته، وإنما ترتفع عنه هذه المسؤولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير...^(١).

ولهذا يكتفى من المضرور الإشارة إلى الضرر المتمثل فى عدم تحقق النتيجة المنتظرة وهى وصوله إلى المكان المراد سليما معافى ليتحول - بعد ذلك - عبء الإثبات على عاتق السائق الذى عليه إقامة الدليل على السبب الأجنبى.

ويشير الفقه^(٢) فى التعليق على حكم النقض الفرنسى أن تاريخه يرتبط بالتاريخ الذى دخلت فيه مسئولية الآباء عن أطفالهم القصر بشكل نهائى فى نطاق المسئولية بدون خطأ. ويشير أيضا إلى أن القضاء أوجد نوعين من القرينة فيما يتعلق بمسئولية السائق أولاها افتراض استناد الضرر إلى الحادثة التى وقعت، وافتراض استناد الضرر إلى السيارة ذاتها.

وفى حكم سابق لمحكمة النقض الفرنسية طبقت فيه أحكام القوة القاهرة التى تعفى المسئول من المسئولية إذا استجمعت شروطها وأهمها عدم التوقع واستحالة الدفع، وطبقت ذلك على أحد المشاة الذى ترك الطريق المخصص للمشاة وعبر بطريقة مفاجئة - ويستحيل مقاومتها -

(١) نقض مدنى فى ٢٧/٢/١٩٩٤، مع أحكام النقض، س٤٥، الجزء الأول، رقم ٩١، ص٤٣٩.

(2) RA DE, (C.), note sous arret - precit.

الطريق المخصص للترام. وعللت ذلك؛ بأن طرق سير الترام منفصلة عن الشارع برصيف عال وبالتالي تعد طرقا خاصة لا يسمح للمشاة بالسير عليها. وإذا حدث ذلك بشكل مفاجئ، توافرت القوة القاهرة التي تعفى السائق من المسؤولية⁽¹⁾. وقد رفض بعض الفقه⁽²⁾ هذا الحكم لأنه اعتمد على فكرة الطريق الخاص لإعفاء شركة الترام من المسؤولية بشكل كامل، كما أن سلوك المضرور في هذه الدعوى لم يشكل خطأ غير مغتفر طبقا لتعريف محكمة النقض لهذا الخطأ، وكان يجب على المحكمة أن تميز بين خطأ المضرور الذي يشكل قوة القاهرة وخطئه غير المغتفر الذي لا يؤدي إلى الإعفاء الكلي من المسؤولية وإن أدى إلى الإعفاء الجزئي منها. ويلاحظ أنه يشترط في فعل المضرور (الراكب) أن يكون خاطئا لكي يعتبر سببا أجنبيا يعفى السائق من المسؤولية، بصرف النظر عما إذا اعتبرناه قوة القاهرة واشترطنا توافر صفتي عدم التوقع واستحالة الدفع أم لم نعتبره كذلك فالمهم هو أن يشكل فعل المضرور خطأ، وهو يكون كذلك - في الغالب - عندما يتم به مخالفة القوانين واللوائح وأهمها

(1) Cass. Civ. 29-5-1996, D, 1997, J. 213 "Ayant retenu également que la victime mortellement blessée par un tramway, quittant ce terre - plein don't la haie vive faisait naturellement obstacle au passage des piétons, avait traversé la chaussée en biais, sans aucun précaution. en courant, au moment même ou le tramway arrivait a sa hauteur, la cour d'appel peut en deduire que le comportement imprévisible et irresistible de la victime exonéré totalement la société de tramway de la présomption de responsabilité pesant sur elle.

(2) BLANC (G) note sous arrêt - précit. P.D, 1996, P. 215.

- فى مجال مسئولية السائق - قانون المرور واللوائح المنفذة له ، ويجئ اشتراط أن يكون سلوك المضرور خاطئاً من نص المادة ١٦٥ مدنى التى عدت الأسباب التى تؤدى إلى الإعفاء من المسئولية وذكرت من بينها «خطأ المضرور» وليس «فعل المضرور» وليس صحيحاً ما يذهب إليه البعض من أن صفة الخطأ ليست بلازمة فى فعل المضرور لاعتبار سبباً أجنبياً ، مادام كان سبباً فعالاً منتجاً للضرر^(١) . وفى الحقيقة ، أن استقرار الأحكام القضائية سواء أكان فى فرنسا أم فى مصر يؤدى إلى استنتاج أن فعل المضرور فى الحالات التى أعفى فيها السائق من المسئولية ، كان خاطئاً ، وعندما لا يكون كذلك لم ينظر إليه على أنه سبب أجنبى معفى من المسئولية^(٢) . ويقرر الفقه المصرى أن فعل المضرور غير الخاطئ لا يعتبر سبباً أجنبياً معفياً إلا إذا كان هو السبب الوحيد فى وقوع الضرر . ويذهب إلى أن فعل المضرور غير الخاطئ لا يؤدى إلى الإعفاء من المسئولية إلا إذا اعتبرناه قوة قاهرة وتوافرت فيها صفاتها وأهمها عدم التوقع واستحالة الدفع^(٣) .

ثانياً: اشتراك خطأ المضرور مع خطأ السائق:

الفرض هنا أن خطأ المضرور لم يكن هو الخطأ الوحيد المؤدى للضرر ولم يشكل بالنسبة للسائق سبباً أجنبياً أو قوة قاهرة ، وإنما هو خطأ عادى اشترك مع خطأ السائق فى وقوع الضرر . وقد يكون الاشتراك

(١) د . إبراهيم أبو الليل ، المرجع السابق ، ص ٢٣٦ .

(٢) PH. Le tounseau, la responsablite civile, Paris, 1982, No 459.

(٣) د . محمد لبيب شنب ، الرسالة السابقة ، ص ٢٤٠ ، هامش (١) .

متزامنا وقد يكون أحد الخطأين تاليا للآخر ولكنه لا يستغرقه وتكون النتيجة هنا الإعفاء الجزئي من مسؤولية السائق، أو قسمة أثر المسؤولية على كل من المضرور والسائق. وقد يكون توزيع هذا الأثر فيما بينهم بالتساوي بمعنى أن يتحمل المضرور بجزء من الضرر مساو للجزء الذي يتحمله السائق أو السائقون إذا تعددوا، وقد يكون التوزيع بنسبة خطأ كل من الطرفين، أى أن يتحمل كل طرف بقدر من الضرر يتساوى مع جسامه الخطأ الواقع منه، وذلك كله تطبيقا للقاعدة المشار إليها فى المادة ١٦٩ مدنى والتي تكلمنا عنها من قبل.

وإذا كان قبول فكرة توزيع المسؤولية وقسمتها بين المضرور والمسئول سهلا فى القضاء المصرى والفقهاء المصرى حيث يوجد نص عام، فإن الأمر لم يكن كذلك فى القضاء ولا الفقه الفرنسى حيث ينعدم هذا النص العام، ولذلك خضع الأمر لتقدير القضاء الذى سلك فيه مسالك مختلفة على مدار التطبيقات المتعددة.

ونشير فى البداية إلى بعض تطبيقات القضاء المصرى فى قبول فكرة الاشتراك فى مسؤولية الناقل، من ذلك ما قضت به محكمة النقض من أن «إذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بوقوع خطأ من جانب مورث المطعون ضدهم ساهم فى إحداث الضرر الذى لحق به يتمثل فى تواجده بالعربة «الديكوفيل» المخصصة لنقل القصب لا لنقل الأشخاص وكان هذا الدفاع جوهريا لما يترتب على ثبوت صحته من توزيع المسؤولية المدنية على قدر الخطأ، فإن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، إذ التفتت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه

بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، وألزم الطاعن بكامل التعويض فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب»^(١). فقد نعى الحكم على محكمة الموضوع التفاتها عن الدفع المبدى من المطعون ضده بوجود خطأ من المورث ساهم في وقوع الضرر. ويكون بذلك قد قبل النتيجة التي يمكن التوصل إليها في حالة ثبوت هذا الخطأ ألا وهي توزيع أثر المسؤولية بين المسئول والمضروب. كما أكدت على ذلك صراحة المحكمة ذاتها بقولها: «تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه...»^(٢). أما عن موقف القضاء الفرنسي، فقد اعتمد بغض الفقه^(٣) على حكم صادر في ٢١/٧/١٩٨٢، وذهب إلى أن «هذا الحكم يمثل تحولا هاما ومنعظا حادا في مجرى قضاء النقض بخصوص إعفاء حارس الأشياء غير الحية من مسؤوليته»، وقد قضى هذا الحكم بأن خطأ المضروب الذي يؤدي إلى إعفاء الحارس من المسؤولية يجب أن تتوافر فيه صفتي القوة القاهرة من حيث عدم إمكان التوقع واستحالة الدفع، فإن انتفى عن الخطأ صفات القوة القاهرة فإنه لا يؤدي إلى إعفاء الحارس ولو جزئيا. وإذا كان يمكن قبول ما سبق في إطار المسؤولية المؤسسة على المادة ١٣٨٤ مدني فرنسي، فقد لا يكون الأمر كذلك بشأن تطبيق قانون المرور

(١) نقض مدني في ٢٩ أبريل ١٩٩٣، مج أحكام النقض، س ٤٤، الجزء الثاني، ص ٣٠٧-١٨٩ رقم.

(٢) نقض مدني في ٢٨ مارس ١٩٩٣، مج أحكام النقض، س ٤٤، الجزء الأول، ص ٨٣١، رقم ١٣٧.

(٣) انظر د. طلبه وهبه خطاب، نحو دور جديد لخطأ المضروب في نطاق مسؤولية حارس الأشياء غير الحية - دراسة مقارنة، مكتبة وهبه، ١٩٨٦، ت ٤٣ وما بعدها.

الفرنسي الصادر في ١٩٨٥/٧/٥، وعلى الأخص فيما يتعلق بالأضرار التي تسبب فيها أحد السائقين للآخر. وقد يرجع ذلك إلى أن الخطأ مقترض في الجانبين، وبالتالي يكون على من يريد التخلص من المسؤولية إثبات خطأ الآخر الذي أدى إلى قطع علاقة السببية. فإن تعذر مثل هذا الإثبات لم يكن هناك من حل سوى قسمة أثر المسؤولية فيما بينهما. وهو ما قررت بشأنه محكمة النقض الفرنسية أن: «الخطأ المرتكب من أحد السائقين يكون له أثر متعلق بإمكانية وجود التعويض الجزئي للضرر الواقع بسبب خطأ السائق الآخر»^(١).

وهو ما أكدته في حكم آخر لها بدواثرها مجتمعة^(٢) قررت فيه أن: «عندما تتعدد السيارات المتسببة في الحادثة، فإن من حق كل سائق أو ورثته أن يحصل على تعويض عن الأضرار التي أصابته، إلا إذا كان قد ارتكب خطأ ساهم في إحداث الضرر الذي وقع به».

وعلى ذلك، يفهم من هذا الحكم أن السائق الذي اصطدم بآخر، يكون من حقه أن يحصل على تعويض لما أصابه من أضرار نتيجة

(1) Cass. Civ. 2eme Ch. 2-11-1994. JCP. 1995. 1. No 3853. «Seule la Faute commise par l'un des conducteurs. a pour effet de permettre l'indemnisation partielle du dommage subi par l'autre conducteur fautif».

(2) Cass. Ch. Mixte, 28-3-1997, D. 1997, Som, P, 291 «Lorsque plusieurs vehicules sont impliqués dans un accident de la circulation chaque conducteur a droit a l'indemnisation des dommages qu'il a subis, directement ou par ricochet, sauf s'il a commis une faute ayant contribué a la réalisation de son préjudice. Il appartient alors au juge d'apprécier souverainement si cette faute a pour effet de limiter l'indemnisation ou de l'exclure».

الحادثة، غير أن مقدار ما يحصل عليه من تعويض يتوقف على ما إذا كان هناك خطأ من جانبه أم لا، فإذا انتفى الخطأ في جانبه استحق التعويض كاملاً، أما إذا ارتكب خطأ فإنه يحرم من تعويض الجزء من الضرر الذي تسبب فيه بخطئه، وقد يحرم كلية من هذا التعويض إذا ثبت أن خطأه هو السبب الوحيد في تحقق الضرر، وهو ما أشار إليه الحكم في فقرته الثانية، من أن على القاضي أن يقدر ما إذا كان خطأ السائق يؤدي إلى تقييد أو تحديد التعويض أو إلى إبعاده. ولذلك يشير التعليق على هذا الحكم⁽¹⁾ أنه لم يحسن من وضع السائقين المضرورين من حوادث المرور، بل إنه شدد من وضعهم ليس فقط بالنسبة للقواعد العامة بل أيضاً بالنسبة لقانون المرور.

وقد أشارت المحكمة ذاتها إلى أن «ينتج من المادة الرابعة من قانون رقم ٨٥ - ٦٧٧ في ٥ يوليو ١٩٨٥، وهو القانون الواجب تطبيقه على حوادث السير، أن كل سائق، حتى ولو كان غير مخطئ - يلزم بتعويض الآخر، إلا إذا كان هناك تحديد لهذا التعويض أو إعفاء منه نتيجة الخطأ المرتكب من هذا الأخير⁽²⁾». وتجدر الإشارة إلى أن المادة الرابعة المشار إليها قد نصت على أن «الخطأ المرتكب من سائق مركبة برية له أثره في تحديد أو إبعاد تعويض الأضرار التي حدثت»، كما

(1) Denis, MAZEAUD, not sous ariet - precit. P. 291.

(2) Cass. Crim, 22-5-1996, D, 1997, J, P. 138 Ilrésulte de l'art. 4 de la loi No 85-677 du 5/7/1985, seule applicable en cas de collision de vehicules terrestres a moteur, que chaque conducteur, meme non fautif, est tenu d'indemniser l'autre, sauf limitation ou exclusion de cette indemnisation par suite de la faute commise par ce dernier.

أشارت المادة الخامسة من القانون ذاته إلى أن «يترتب على الخطأ الذي يرتكبه المضرور إنقاص التعويض عن الأضرار التي تلحقه في ماله أو استبعاده ومع ذلك تكون محلا للتعويض المعدات والأجهزة التي تصرف بمقتضى وصفة طبية...». كما قضت الدائرة المدنية الثانية للمحكمة بأن القاضى يملك الحق فى تقييد التعويض المقرر للمضرور مع اعتبار أن هذا الخطأ لم يكن هو السبب الوحيد للحادثة ودون الحاجة إلى ما إذا كان السائق قد ارتكب خطأ أم لا^(١)، إذ يفهم من هذا الحكم أن المحكمة تملك الحكم بتعويض جزئى للمضرور نتيجة الخطأ الواقع منه، وذلك فى الحالات التى يشترك فيها هذا الخطأ مع فعل السائق أو الغير فى إحداث الضرر وقد قال الفقه فى ذلك^(٢): «إن تحديد نصيب كل شىء فى حدوث الضرر، وإن كان صعبا فى بعض الحالات. إلا أنه ليس متعذرا، ويجب عدم وضع قاعدة عامة تطبق فى جميع الحالات، وترك الموضوع لسلطة القاضى التقديرية، بحيث يسمح له بمراعاة ظروف كل حادث، فقد يرى فى بعض الحالات أن دور أحد الشبثيين فى حصول الضرر كان أكبر من دور الشىء الآخر، فيلزم حارسه بتحمل جزء من التعويض أكبر مما يتحمله حارس هذا الشىء الأخير، وقد يرى أن ظروف الحادث توجب عليه توزيع المسئولية بين الحراس بالتساوى^(٣)». وفى موضع آخر، «فكلما كان أحد هذه الأشياء أكثر خطورة من الأخرى، كان ذلك مبررا كافيا للقاضى لكى يزيد فى نصيب حارسه من التعويض، إذ يغلب

(١) V. Note CHABAS, Sous cass, Cirm. 22-5-1996, precit.

وقد أشارت إلى حكم الدائرة المدنية الثانية فى ١٦/١/١٩٩١.

(٢) د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص ٢٢١.

(٣) د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص ٢٢١.

أن تكون مساهمة هذا الشيء في حصول الضرر أكبر من مساهمة سائر الأشياء»^(١).

وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن سلطة قاضي الموضوع التقديرية بقولها: «إن كل ما يراه قاضي الموضوع من إثبات مساهمة المضرور في الفعل الضار لتوزيع المسؤولية بينه هو ومن اشترك معه في إحداث الضرر متعلقا بفهم الواقع في الدعوى، ولا رقابة عليه لمحكمة النقض، فإن وصف الأفعال التي وقعت من المضرور في الحادث الضار وأسس عليها اشتراكه فيه هو من التكييف الذي تراقبه هذه المحكمة، وإذا كان مجرد ركوب شخص مع صديق له في سيارة يقودها هذا الصديق مسرعا في سيره بها هو مما لا يعتبر في بعض الصور اشتراكا في الخطأ الذي وقع فيه قائد السيارة وإذا كان مجرد قيام هذا الراكب تحت تأثير الفرع بحركة ما التماسا للنجاة فأضر بنفسه لا يعتد كذلك اشتراكا في خطأ السائق، فإنه لا شك أن مساهمة هذا الراكب في الاتفاق مع قائد السيارة على إجراء مسابقة بها مما يجعله مخطئا كالمستابقين ومشاركة معهم في خطئهم ومسئولا عما يحدث من جراء ذلك، والأصل أن الضرر المترتب على فعل مضمون ومهدر يسقط فيه ما يقابل المهدر ويعتبر ما يقابل المضمون، فينبغي إذن أن يستنزل من التعويض ما يقابل الفعل الذي ساهم في الضرر، ويعتبر الفعل الذي وقع من الغير»^(٢).

ويمكن القول، بأن تدخل المشرع الفرنسي بقانون المرور ١٩٨٥ قد قلص أو ضيق من نطاق الموقف القضائي المتمثل في عدم قبول فكرة

(١) المرجع السابق، ص ٢٢٢.

(٢) نقض مدني في ٢٦ يناير ١٩٣٩، مجموعة عمر، ٢، رقم ١٦٢، ص ٤٨٩.

تجزئة المسؤولية بين المضرور والمسئول، بحيث تقبل هذه الفكرة في الحالات كلها التي تؤسس فيها المسؤولية على مخالفة نصوص قانون المرور الصادر ١٩٨٥. وقد أشار بعض الفقه الفرنسي إلى أن هذا القانون يشكل نطاقاً مستقلاً للمسؤولية تختلف في أحكامها عن المسؤولية المقررة والقواعد العامة وبخاصة في المادة ١٣٨٢ مدنى فرنسا. وقد انحاز بعض أحكام القضاء إلى هذا الاتجاه القضائي^(١).

بل إن الفقه يشير إلى أن محكمة النقض الفرنسية (بدواثرها المجتمعة) قد أصدرت في عام ١٩٨٤ عدة أحكام قبلت فيها إعفاء المسئول جزئياً من المسؤولية اعتداداً بخطأ المضرور ولو لم يكن هو السبب الوحيد، وذلك حتى في الحالات التي تؤسس فيها المسؤولية على المادة ١٣٨٢ مدنى^(٢). كما أصدرت المحكمة أحكاماً عدة أشارت فيها إلى أن مساهمة خطأ المضرور في إحداث الضرر يترتب عليها إعفاء الحارس جزئياً من المسؤولية ما دام أن هذا الخطأ ليس هو السبب الوحيد لإحداث الضرر، أى لا تتوافر فيه صفات القوة القاهرة. وفي أحد هذه الأحكام، نسبت المحكمة إلى أحد الأطفال خطأ ساهم في وقوع الضرر المتمثل في صعقه بالتيار الكهربائي، وذلك بقيامه بتوصيل هذا التيار قبل أن يفصل

(١) انظر في عرض ذلك:

DURRY (G.) Note sous Cass. Civ. 21-7-1986, JCP, 1987, 2, 2.769.

LARROUMET, (Ch.), L'indemnisation des vic times d'accident de la circulation: l'amalgame de la responsabilité civile et de l'indemnisation automatique D, 1985. Chro, P. 237 et Suiv.

(٢) انظر في ذلك: د. محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين

المسؤولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣، ص ٥٩ وما بعدها.

الأسلاك من المصدر، وكانت النتيجة أن المحكمة اعتدت بهذا الخطأ من أجل تخفيض التعويض الذى التزم به المسئول^(١).

ويمكن تلخيص موقف القضاء الفرنسى فى شأن أثر خطأ المضرور (الراكب) على مسئولية حارس المركبة (السائق) فى نقاط ثلاث:

أولاً: إذا تعلقت المسئولية بمخالفة أحد نصوص قانون ١٩٨٥ المتعلق بحوادث السير فى الغالب ما يكون الأمر متعلقاً بادعاء مدنى أمام القضاء الجنائى الذى ينظر فى المسئولية الجنائية الناتجة عن مخالفة هذه النصوص، فإن خطأ المضرور يمكن أن يؤدى - من الناحية المدنية - إلى إعفاء السائق كلية من المسئولية إذا اعتبرناه سبباً أجنبياً أو سبباً وحيداً فى إحداث الضرر الناتج. كما يمكن أن يؤدى - طبقاً للمادة الخامسة من القانون - إلى تحمل السائق للمسئولية بشكل جزئى، وبمعنى آخر يؤدى إلى الإعفاء الجزئى من مسئولية حارس الشيء.

ثانياً: إذا أثارت دعوى المسئولية المادة ١٣٨٤ مدنى فرنسى، المتعلقة بالمسئولية المفترضة لحارس الشيء، فإن أثر خطأ المضرور ينحصر فقط فى إما الإعفاء الكلى للحارس من المسئولية أو تحمله لها بشكل كلى. أى أن تصور الإعفاء الجزئى فى هذا المجال يكون غير موجود طبقاً لما يسير عليه القضاء الفرنسى منذ حكم ١٩٨٢.

ثالثاً: إذا أثارت الدعوى المسئولية التقصيرية المؤسسة على المادة ١٣٨٢ مدنى فهنا يمكن قبول فكرة الإعفاء الجزئى للحارس من المسئولية. ذلك طبقاً للأحكام الصادرة عن الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية^(٢).

(١) Cass. Ass - Plen 9-5-1984, (2e arret) JCP, 1984, No, 3155.

(٢) انظر فى نقد التفرقة بين المسئولية المؤسسة على المادة ١٣٨٢ وتلك المؤسسة على المادة ١٣٨٤. د. محسن البيه، أزمة المسئولية، المرجع السابق، ص ٦٠ وما بعدها.

ولكن يجب مراعاة أن الأمر ليس قاعدة مطلقة، بمعنى أن موقف القضاء الفرنسي في الحالات الثلاث السابقة ليس واحداً أو على وتيرة واحدة باستمرار، وإنما لا يخلو الأمر من وجود أحكام تخرج عما درج عليه القضاء في كل حالة من الحالات السابقة، وذلك تبعاً لظروف كل واقعة على حدة. وهذا يتضح من حكم لمحكمة النقض الفرنسية، رفضت فيه حكم الاستئناف الراض لطلب التعويض المقدم من مضرور اختل توازنه على قضبان السكك الحديدية ووقع بين Le quai et la rame وأصيب بجروح، وقد أسس دعواه على المادة ١٣٨٤ مدني باعتبار أن الهيئة حارسة، وتعللت في ذلك بأن الخطأ المرتكب من المضرور - بسبب وجوده في مكان خطر - لم يمكن توقعه ويستحيل مقاومته من جانب هيئة السكك الحديدية، أما بالنسبة لمحكمة النقض فقد قالت «إن خطأ المضرور لا يعفى الحارس كلية من المسؤولية إلا إذا كان يشكل حالة من حالات القوة القاهرة» ولم تر المحكمة توافر شروط القوة القاهرة في خطأ المضرور في هذه الحالة^(١).

وبفهم من هذا الحكم أمران:

الأول: قبول المحكمة لفكرة الإعفاء الجزئي من المسؤولية لحارس الشيء (هيئة السكك الحديدية) وذلك يفهم بطريق الاستنتاج من قول

(1) Cass. Civ. 2e Ch. 11-1-2001, «La faute de la victime n'exonere totalement le gardien de sa responsabilité que si elle constitue un cas de force majeure».

انظر هذا الحكم والتعليق عليه:

JOURDAIN, Force majeure la difficile exoneration de la SNCF, Rev. Tr. Dr. Civ. 2001, 2, P. 374.

المحكمة أن خطأ المضرور لا يؤدي إلى إعفاء الحارس كلية، أي أنه يمكن أن يؤدي إلى إعفائه جزئياً، وذلك في الحالات التي لا يعتبر فيها الخطأ قوة قاهرة.

الثانى: أن فكرة الإعفاء الجزئى قد قبلتها المحكمة فى دعوى مؤسسة على المادة ١٣٨٤ مدنى، التى تثير المسئولية عن الأشياء غير الحية، وهو ما يعد خروجاً على الاتجاه الذى رآه الفقه فى القضاء الفرنسى منذ حكم ١٩٨٢، ويشكل عودة من المحكمة إلى ما كانت عليه قبل هذا الحكم.



المبحث الرابع

خطأ المؤمن له وأثره على مسئولية المؤمن

تنص المادة ٧٤٧ مدنى على أن: «التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»^(١). فالهدف الأساسى من التأمين هو تحقيق نوع من الضمان للمؤمن له عند وقوع الخطر محل عقد التأمين، ويتمثل هذا الضمان فى قيام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إليه أو إلى المستفيد عند تحقق هذا الخطر، ويلقى عقد التأمين على عاتق طرفيه مجموعة من الالتزامات المتبادلة، منها التزام المؤمن له بالإدلاء بما لديه من بيانات ومعلومات تتعلق بالخطر المراد التأمين منه وذلك عند إبرام العقد، وأثناء تنفيذه، إذ أنه بناء على هذه البيانات يتخذ المؤمن قراره أولا بإبرام العقد أم لا؟ وثانيا بتحديد الشروط التى يتم التعاقد على أساسها، هذا فيما يتعلق بالبيانات السابقة على التعاقد، أما تلك التى يلتزم بالإدلاء بها المؤمن له أثناء سريان العقد، فإن الهدف منها مساعدة المؤمن فى

(١) انظر فى عقد التأمين: د. نزيه محمد الصادق المهدي، العقود المسماة، الجزء الأول، عقد التأمين، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٤٦، د. محمد على عرفة، شرح القانون المدنى الجديد فى التأمين ١٩٤٩، ص ٤٢، د. محمد شكرى سرور، دروس فى الأحكام العامة لعقد التأمين، بدون تاريخ، ص ٧١ بند ٩٩.

الاستمرار فى تنفيذ العقد بالشروط ذاتها التى أبرم بها أم أن هناك ظروفًا قد استجدت جعلت من هذه الشروط عبئًا على عاتقه وتلحقه بخسارة، ويتبين ذلك، من أن المؤمن ما كان ليبرم العقد لو كانت هذه الظروف المستجدة موجودة عند الإبرام.

وعلى ذلك، يتضح أن هناك التزامًا على عاتق المؤمن له - من واقع أن عقد التأمين هو من عقود حسن النية بالمعنى الضيق - مضمونه إعلام المؤمن بكل البيانات المتعلقة بالخطر لحظة التمهيد لإبرام العقد. سواء تعلقت هذه البيانات بمحل التأمين أيا كان (شيئًا أو حياة أو مسؤولية) أم تعلقت بشخص المتعاقد وتسمى هنا بالبيانات الشخصية من ناحية أخلاقه ويساره ومقدار العناية التى يبذلها فى رعاية شؤونه الخاصة، ويفترض - فى هذا الالتزام - أن المؤمن له يعلم بهذه البيانات أو يكون - على الأقل - فى مقدوره العلم بها. ولقد ثار فى هذا الصدد تساؤل مهم يتعلق بمدى اعتبار طالب التأمين مؤديًا لالتزامه بالإدلاء بالبيانات إذا قام بالإجابة على أسئلة المؤمن المطبوعة والتى طرحها عليه بشكل كامل وصحيح، أم يتعين عليه - بالإضافة إلى ذلك - الإخبار عن الظروف والبيانات المعلومة لديه والتى لم تشر إليها الأسئلة المطبوعة. أخذ القضاء بنظام الإخبار التلقائى، وبمؤداه يلزم المتعاقد بالإدلاء بالبيانات كلها التى من شأنها مساعدة المؤمن فى تقديره لطبيعة الخطر وظروفه حتى ولو لم تشملها الأسئلة المطبوعة، إذ الهدف من هذه الأسئلة هو مجرد جذب انتباه طالب التأمين⁽¹⁾، فالإعلان التلقائى من

(1) Cass. Civ. 25-11-1980. D. 1981, Inf. Rap. 459.

Cass. Civf. 5-10-1982. Gaz. Pal, 1983, 1, Pan. Jur, 14.

جانب هذا الأخير موجود حتى ولو لم توجد بمبادرة من جانب المؤمن بطرح أنواع محددة من الأسئلة⁽¹⁾.

ويقع على المؤمن التزام آخر - أثناء سريان العقد - مؤداه إخبار المؤمن بكل ما يستجد من ظروف تؤثر في الخطر محل التأمين، فالمؤمن أبرم عقد التأمين واضعاً نصب عينيه ما يحيطه بالخطر من ظروف، ولا يمكنه التنبؤ بما يستجد في المستقبل، فإذا حدث تغيير في هذه الظروف كان لزاماً على المؤمن له أن يحيط بها المؤمن علماً حتى يحدد مصير العقد في ضوء الظروف الجديدة.

والغرض من استعراض هذين الالتزامين يكمن في بيان الجزاء المترتب على تقصير المؤمن له في تنفيذهما وما قد يشكله هذا التقصير من خطأ في جانبه يؤثر في مسئولية المؤمن عن تغطية الخطر إذا وقع، إذ قد ينفىها تماماً أو يخفف منها؟

يظهر الإخلال بهذا الالتزام في صورتين تتعلق أولاهما بكتمان البيانات وعدم الإدلاء بها. وثانيتها يظهر في تقديم هذه البيانات بشكل غير صحيح على نحو كاذب.

ونحن هنا لا نفرق بين وقوع هذا الكتمان أو ذلك الكذب في الفترة السابقة على التعاقد وبين وقوعهما في الفترة التي تلي ذلك. أي أثناء تنفيذ العقد.

ولقد جرى العرف التأميني حسبما يظهر من البنود المتواترة في وثائق التأمين على جزاء يخالف الجزاء المعروف في القواعد العامة الخاصة

(1) Cass. Civ. 25-2-1983, Rev. Gen. Ass. Terr, 1983, 510.

بنظرية الغلط أو التدليس. لدرجة أن العرف قد أوجد نوعا من البطلان يختلف في حكمه عما هو مقرر في القاعدة العامة بشأن البطلان المطلق أو النسبي.

وقدنت المادتان ٨/١١٣ ، ٩/١١٣ من قانون التأمين الفرنسى هذا العرف، كما كانت تأخذ به المادتان ٢٦ ، ٢٧ من مشروع الحكومة بشأن التقنين المدنى المصرى^(١)، إلا أن لجنة مجلس الشيوخ رأت حذفهما لتعلقهما بجزئيات وتفصيل يحسن تركها لقوانين خاصة.

(١) نصت المادة ٢٦ على ما يلى: «يقع عقد التأمين باطلا إذا تعمد المؤمن له أو المؤمن على حياته كتمان أمر أو قدم عن عمد بيانا كاذبا، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته فى نظر المؤمن حتى ولو لم يكن للكتمان أو البيان الكاذب أثر فى وقوع الحادث»، وتقول فى فقرتها الثالثة: «وفى جميع الأحوال التى يبطل فيها العقد بأكمله أو جزء منه بسبب الكتمان أو البيانات الكاذبة تصبح الأقساط التى تم أدائها حقا خالسا للمؤمن، أما الأقساط التى استحققت ولم تؤد فيكون له الحق فى المطالبة بها».

ونصت المادة ٢٧ على ما يأتى: «لا يترتب على سكوت المؤمن له أو المؤمن على حياته عن أمر أو إعطائه بيانا غير صحيح بطلان العقد، إذا لم يقد الدليل على سوء نيته».

١ - فإذا انكشفت الحقيقة، قبل تحقق الخطر، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول، إلا إذا قبل هذا الأخير زيادة فى القسط تتناسب مع الزيادة فى الخطر.

٢ - ويترتب على إبطال العقد فى هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذى يتحمل فى مقابله خطر ما.

٣ - أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر وجب خفض التعويض بنسبة معدل الأقساط التى أدبت فعلا إلى معدل الأقساط التى كان يجب أن تؤدى لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح.

وبالنظر فيما سبق من مواد سواء التي أعمل حكمها^(١)، أو تلك التي حذفت^(٢)، نستطيع أن نتبين وضعين مختلفين يرتبط بهما جزء متباين: **الوضع الأول**: يتعلق بالكتمان العمدي للبيانات أو تعمد تقديمها على نحو كاذب، وهو ما يعبر عنه الفقه بكون المتعاقد (المؤمن له) سىء النية. ويستوى أن يصاحب سوء النية طالب التأمين عند إدلائه بالبيانات التي على أساسها يحدد المؤمن بنود العقد والتزاماته، أى فى مرحلة التعاقد أو يصاحب سوء النية المتعاقد بعد إبرام العقد، وعندما تستجد ظروف جديدة يكون من شأنها زيادة الخطر محل التأمين، فالنصوص لم تميز بين المرحلتين. كما أن قضاء محكمة النقض الفرنسية قد جرى أيضا على عدم التمييز^(٣). ففى أى لحظة يتعين على المتعاقد فيها تقديم بيان أو الإعلان عن ظروف إذا تعلق بهذا التقديم كتمان أو كذب نتج عنه تدليس أو تضليل، فإن العقد يصبح باطلا.

ويتعين على المؤمن فى هذه الحالة إثبات سوء نية طالب التأمين (المتعاقد) فى كتمانه للبيانات أو فى تعمد تقديمها كاذبة.

(١) وهى نصوص القانون الفرنسى، فنصت المادة ٨/١١٣ على:

Independamment des Causes ordinaires de nullite, et sous reserve des dispositions de l'art. 132-61, le contrat d'assurance est nul en cas de reticence ou de fausse declaration intentionnelle de la part de l'assure, quand l'objet du resque ou en diminue l'opinion pour l'assureur...

(٢) وهى نصوص المشروع التمهيدى ومشروع الحكومة بشأن التقنين المدنى.

(3) Cass. Civ. 29-9-1941, Rev. Ge. A.T. 1942. 259.

Cass. Civ. 9-2-1948, Rev. Ge. A.T. 1948. 23.

Cass. Ch. Reunies, 8-7-1963, R.G.A.T., 1953, w33. C. 1953, 594.

كما يتعين عليه أيضا التدليل على أثر تخلف هذه البيانات أو كذبها والذى يظهر فى تغيير موضوع التأمين أو على الأقل فى أن أهميته قد قلت فى نظر المؤمن^(١)، فإذا أفلح فى إثبات ما تقدم، فإن الجزء المقرر طبقا للعرف التأمينى والنصوص التى أخذت به هو البطلان، وهذا البطلان يختلف فى إعماله بصدد عقد التأمين عن القواعد العامة فى البطلان فى القانون المدنى وسيوضح ذلك بعد قليل، ولكن لإعمال البطلان فى عقد التأمين يتعين توافر شروط وهى:

١ - وجود كتمان أو إعلان كاذب لبيانات متعلقة بالخطر محل التأمين.
٢ - أن يتم ذلك بهدف تضليل المؤمن والتدليس عليه، أى يتعين توافر سوء النية لدى المتعاقد^(٢).

٣ - أن يتعلق الكتمان أو الكذب ببيان يغير فى موضوع الخطر أو يقلل من أهميته بالنسبة للمؤمن^(٣)، كأن يخفى صفات الخطر المراد تأمينه بحيث يصبح لا علاقة له بالخطر محل عقد التأمين أو أن يكون وصف الخطأ صحيحا ولكن طالب التأمين لم يذكر درجة جسامته

(١) إذ إن الأصل هو حسن النية ولا يفترض عكس ذلك، وإنما لابد من إثباته فهو ادعاء بخلاف الظاهر ويقع عبء إثباته على من يدعيه وهو المؤمن وهو يثبت ذلك بكافة الطرق مثل الشهادة أو اليمين وبخاصة من خلال الإجابات على قائمة الأسئلة التى طرحها على طالب التأمين.

(2) Cass. Civ. 10-7-1944, D, 1945, 157.

Cass. Civ. 5-4-1949, D, 1949, 289.

Cass. Civ. 1-3-1978, J.C.P 78, ed. G. IV, 140.

(3) Cass. Civ. 1, 24-1-1968, Rev. Gen. A.T. 1968, 485.

Cass. Civ. 8-6-1982, Gaz. Pal. 1982, 2, Pan. Jur. 326.

أو مدى احتمالات وقوعه بدقة. ويظهر الإخبار الكاذب فى التأكيد على وجود ظروف غير صحيحة، أما الكتمان، فقد جرى القضاء طويلا على التفرقة بينه وبين مجرد السكوت الذى لا يؤدى إلى إلزام الطرف الآخر بأية التزامات ولا يدخل عليه أى لبس، لذا يشترط للقول بتوافر الكتمان المؤدى إلى البطلان أن يتصرف المؤمن على نحو يختلف عن التصرف الذى كان سيسلكه لو علم بما كتم من بيانات⁽¹⁾.

ومن أمثلة الإعلان الكاذب أو الكتمان ذكر رقم غير صحيح لعدد الحوادث التى وقعت من قبل، إخفاء وجود أمراض خطيرة بالشخص الراغب فى التأمين على حياته، إخفاء العقوبات الجنائية أو الإجراءات التى اتخذت بشأن سحب رخصة القيادة فى حالة التأمين ضد حوادث السيارات أو الكذب بشأن الهدف الحقيقى الذى تستخدم فيه السيارة، وأيضا الكذب بشأن عقود التأمين السابق إبرامها مع شركات أخرى⁽²⁾. وبطبيعة الحال، لا يتوافر العمد فى حالة جهل طالب التأمين أو المتعاقد بالبيان، بالظروف المجهولة إذ لا يمكن إلزامه على تقديمها ويظل يتحمل نتائجها المؤمن إذا وقعت، ويتم أعمال جزاء البطلان حتى ولو لم يكن للبيان الذى تم كتمانه أو الذى قدم بشكل كاذب تأثير فى وقوع الحادث أو فى جسامته.

(1) GHESTIN, La reticence, le dol et l'erreur sur les questions substantielles, D.S. 1971, Chr. 247.

(2) Cass. Civ. 25-11-1980, D.S. 1981, Inf. Rap. 459.

Cass. Civ. 20-1-1980, J.C.P. 81 ed. G. IV. 113.

Paris 20-3-1981, Gaz. Pal. 1981, 2, Somm. 291.

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا، فى أى وقت يتم إعمال أثر البطلان؟
بمعنى آخر، هل يمكن للبطلان أثر رجعى بحيث ينسحب إلى العقد منذ
وقت إبرامه أم يقتصر أثره على المستقبل فقط؟

طبقا للقواعد العامة فى البطلان فإن العقد الذى أبطل يصبح وكأنه لم
يوجد مطلقا، بحيث يعود طرفاه إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد،
ولكن بالنسبة للعقود المتتابعة التنفيذ (الدورية) فإنها تتأبى على مثل هذا
البطلان ذى الأثر الرجعى ولما كان عقد التأمين من هذا النوع من العقود،
فإن بطلانه لا يؤتى أثره إلا من لحظة وقوعه، بحيث يظل المتعاقد ملزما
بدفع الأقساط المستحقة عليه حتى يوم تقرير البطلان، وما دفعه من أقساط
يكون حقا خالصا للمؤمن لا يلتزم الأخير برده، بل إن المتعاقد يلتزم بدفع
الأقساط المتأخرة والتى حل ميعاد استحقاقها قبل البطلان^(١)، وقيل فى
تبرير هذا البطلان المخالف للقاعدة العامة، أن احتفاظ المؤمن بالأقساط
المستحقة عن عقد تأمين باطل يكون بمثابة تعويض له عن غش المتعاقد
وتدليسه^(٢)، أو أن هذه الأقساط تعد مقابل الأمان الذى تمتع به المتعاقد
طيلة الفترة السابقة على إبطال العقد، ويبرر الفقه الفرنسى هذا الأمر بأن
هذه الأقساط تستحق للمؤمن كعقوبة مدنية ترتبت على غش المتعاقد^(٣)،
بالإضافة إلى أنه تطبيق لقواعد البطلان بالنسبة للعقود المتتابعة التنفيذ.

(١) Cass. Civ. 10-7-1944, Rev. Gen. Ass. Terr. 1945. 162.

Cass. Civ. 19 - 5 - 1969, Gaz. Pal. 1969. 2. 98, Tr. Gr. Inst. Seine,
4-11-1963, Gaz. Pal 1964, 1, 226.

(٢) السنهورى، الوسيط - الجزء السابع - المجلد الثانى، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٩١٨.

(٣) PICARD et traité general des assurances terrestres. Paris, 1938,
T, I, No. 89, P. 150.

الوضع الثاني: بالإضافة إلى الالتزامين السابقين، يقع على عاتق المؤمن له التزام عند تحقق الخطر محل عقد التأمين، مقتضاه أن يقوم بإخطار المؤمن بوقوع الحادث في مدة قصيرة، ويشير الفقه إلى شكل وميعاد ومضمون هذا الالتزام ولكن ما يهمنا هو بيان الأثر المترتب على تقصير المتعاقد في تنفيذ هذا الالتزام.

لم تشر النصوص سواء في فرنسا أو مصر^(١)، إلى الجزاء المترتب على عدم قيام المتعاقد بإخطار المؤمن بوقوع الحادث محل التأمين أو إخطاره بعد فوات الميعاد بوقت متأخر أو إخطاره به على وجه غير صحيح.

وإزاء ذلك، تطبيق القواعد العامة في المسؤولية العقدية إذا اتفق الأطراف في وثيقة التأمين على نوع الجزاء، فيصبح الجزاء اتفاقياً يثور بمجرد المخالفة، ويجوز للمؤمن أن يطالب المتعاقد بتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب الإخلال بالالتزام، بشرط أن يثبت أن هناك ضرراً أصابه ومقداره^(٢).

(١) وقد أشارت المادة ٢٠ من مشروع الحكومة إلى الجزاء بقولها: «فإنما تخفف المؤمن له أو من له الحق عن الإخطار خلال المدة المحددة، جاز خفض قيمة التعويض بمقدار ما أصاب المؤمن من ضرر نتيجة التأخير في الإخطار... ويسقط الحق في التعويض إذا أثبت المؤمن أن عدم الإخطار كان عن عمد بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر في الوقت المناسب». كما أشارت أيضاً المادة ١٦ من قانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات إلى سقوط حق المؤمن له إذا أخل بالالتزامات التعاقدية المتعلقة باستعمال السيارة وقيادتها.

(٢) وينطبق الجزاء المتفق عليه دون البحث عما إذا كان المتعاقد سيء أو حسن النية ولكن يتعين على المؤمن إثبات ضرر لحقه.

Cass. Civ. 31-3-1965, J.C.P. 65, G. 1. 65.

Cass. Civ. 25-5-1976, J.C.P. 76, ed. G. IV. 236. Tr. Gr. Inst. Paris, 10-10-1976, Gaz. Pal. 1976, 1, Somm. 108.

ويتم الاتفاق عادة على أن يكون جزاء المتعاقد الذي أخل بالتزامه بالإخطار عن وقوع الحادث محل الضمان - أو بأية التزامات أخرى بعد وقوعه - وهو سقوط حقه في مبلغ التأمين - ويعد السقوط هنا عقوبة مدنية لا تجوز إلا باتفاق خاص^(١).

ويقتصر أثر السقوط على فقد مبلغ التعويض (الضمان) بالنسبة للخطر المضمون، ويظل عقد التأمين ساريا حتى نهايته الطبيعية، فتبقى الأقساط مستحقة وباقي الأخطار مضمونة، ويبقى العقد ساريا بالنسبة للماضي والمستقبل، فتظل الأقساط التي دفعها المتعاقد والأقساط المستحقة ولم تدفع من حق المؤمن، ويظل المؤمن ملتزما بضمان نتائج الأخطار المؤمن عليها فيما عدا الخطر الذي لم يتم الإعلان عن وقوعه بشكل صحيح، ويعتبر المؤمن دائما بالأقساط التي تستحق مستقبلا ويكون له الحق في تقاضيها بمجرد حلول أجلها في مقابل التزامه بالضمان عن الفترة الباقية من عقد التأمين.

(١) وقد أشار القضاء إلى صحة ومشروعية الاتفاق الخاص بسقوط حق المتعاقد في الضمان... انظر على سبيل المثال:

نقض مدني ٢٨ يونيو ١٩٦٦، مجموعة المكتب الفني، ص ١٧، ١٤٦٢.

وجاء في هذا الحكم تحت بند ٣ أن: متى كانت بنود وثيقة التأمين لم ترتب سقوط حق المؤمن له في مبلغ التعويض جزاء على إخطار الشركة المؤمنة بالحادث في الميعاد المحدد في الوثيقة، كما لم يرد بالتقنين المدني نص يقرر الجزاء على إخلال المؤمن له بالإخطار، وإذا لا يمكن سقوط الحق إلا باتفاق أو بنص قانوني، وكانت الطاعنة (شركة التأمين) لم تدع أنه ثمة ضرر لا يمكن سقوط الحق إلا باتفاق إخطارها بالحادث في الميعاد المنصوص عليه في الوثيقة مما يقترب عليه إتقاص مبلغ التعويض بقدر ما عسى أن يكون قد لحقها من ضرر طبقا للقواعد العامة، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذا لم يرتب أثر على عدم إخطار شركة التأمين بالحادث في المدة المحددة له بالوثيقة وانتهى القضاء بإلزامها بدفع التعويض. انظر أيضا:

C. A. Paris 19-2-1982, Gaz. Pal. 1982, Somm. 156.

ولا يؤثر في سقوط حق التعاقد في التعويض سوء أو حسن نيته كما يعد غير مفيد بالنسبة للمؤمن إثبات ضرر لحقه بسبب التأخر في الإخطار، إذ لا يؤدي ذلك إلى الحكم له بتعويض إضافي، فليس له سوى المطالبة بتوقيع الجزاء المتفق عليه في العقد.

وسقوط الحق في الضمان يتطلب أولاً نشوء الحق في التعويض حتى يمكن الكلام عن سقوطه، ولا يتصور ذلك قانوناً إلا بالنسبة للأحداث اللاحقة على وقوع الحادثة، ولذلك فإن السقوط يختلف عن فقدان الضمان بسبب عدم احترام بعض التعليمات الموجودة بالعقد، فالأمر هنا يتعلق باستبعاد الضمان وليس بسقوطه. فالفرق بين الاثنين واضح، فاستبعاد الخطر يجعله غير مؤمن منه ولا يكون للمتعاقدين بصدده هذا الخطر أية حقوق. أما سقوط الحق في الضمان، فلا يستبعد الخطر من التأمين، بل يبقى مؤمناً منه، ولكن يفقد التعاقد الحق في الحصول على التعويض وتبدو فائدة التفرقة بين النوعين فيما يتعلق بمدى ثبوت حق الغير في مواجهة المؤمن، فبينما لا يحتج بسقوط الحق في الضمان في مواجهة الغير المضرور نتيجة للحق المباشر المستمد من القانون، نجد أن شرط الاستبعاد الوارد بالوثيقة يحتج بها على المضرور^(١).

ولا يختلف سقوط حق التعاقد في الضمان عن البطلان في عقد التأمين إذ رأينا كيف قررت النصوص بطلاناً خاصاً بعقد التأمين يرتب

(١) وتظهر أهمية التفرقة بين السقوط والاستبعاد أيضاً في عبء الإثبات إذ يقع على عاتق المؤمن إثبات وجود الاستبعاد بالإشارة إلى الشروط المكتوبة بشكل واضح والتي تفيد ذلك الاستبعاد في حين يقع على عاتق المتعاقد إثبات قيامه بالإخطار عن وقوع الحادث محل الضمان في الميعاد والقيام به على نحو صحيح، أو إثبات القوة القاهرة التي منعتها من الإخطار.

ذات الآثار المترتبة على السقوط وعلى الفسخ، فالبطلان المقرر لعدم الإدلاء بالبيانات أو الإدلاء بها على وجه غير صحيح مع توافر سوء نية المتعاقد، يختلف عن البطلان طبقا للقواعد العامة، ويتفق مع سقوط الحق في الضمان في أن ليس له أثر رجعي وإنما يظل ما قبضه المؤمن من أقساط حقا خالصا له، يبقى له الحق في المطالبة بالأقساط المستحقة والتي لم تدفع، والفرق الوحيد بين السقوط والبطلان في عقد التأمين يكمن في مصير العقد بعد تقرير أيهما، إذ يظل العقد ساريا ويبقى كل طرف ملزما بما عليه من التزامات مع سقوط حق المتعاقد في التعويض، أما في البطلان فإن العقد ينتهي بمجرد الحكم بإبطاله وتتوقف معه التزامات أطرافه^(١).



(١) يرى البعض اختلاف السقوط عن البطلان كاملا، فيرون أنه يترتب على بطلان عقد التأمين أن لا يصبح المتعاقد مدينا بالأقساط وإذا دفع شيئا منها استرده ولا يصبح المؤمن مدينا بالضمان، وإذا كان قد ضمن حادثا فيما مضى استرد مبلغ التأمين الذي يكون قد دفعه. السنهوري، المرجع السابق، س١٦٧٨ هامش ١.
ونرى أن هذا الكلام لا ينطبق على حالات البطلان السابق الإشارة إليها بخصوص عقد التأمين.

خاتمة

انصب هذا البحث أساسا على معرفة مدى تأثير الخطأ الصادر من المضرور على المسؤولية المدنية للمدين، والذي قد يظهر فى الإعفاء الكلى منها أو التخفيف من آثارها، لما لذلك من أثر يبرز فى مقدار التعويض الذى يستحقه المضرور لجبر ما أصابه من أضرار، إذ قد يجد نفسه محروما كلية من هذا التعويض فى حالة ارتكابه خطأ جسيم استغرق الأخطاء الأخرى. كما قد يجد نفسه مستحقا لجزء من هذا التعويض فى الحالات التى يشترك فيها خطؤه مع الأخطاء الأخرى فى وقوع الضرر. وقد كان لزاما بيان مفهوم الخطأ وتعريفه بما أنه المحور الذى يدور عليه البحث، كما كان ضروريا استعراض صور الخطأ المختلفة لما لذلك من أهمية تبرز فى معرفة مدى تأثير درجة خطأ المضرور على مسؤولية المدين. إذ أن القاعدة هى دوران هذا التأثير مع درجة الخطأ المرتكب قوة وضعفا، وإن كان هذا لا يمنع من وجود حالات ينتفى فيها هذا الدوران وينعدم فيها الربط بين درجة الخطأ والضرر الناتج وبالتالي المسؤولية عنه. وقد انتهينا من هذا البحث إلى مجموعة من النتائج نجتزئ منها ما يلى:

١ - إن الأخذ بأى من نظرتى علاقة السببية يرتبط ارتباطا لا انفصام له بمقدار الأثر الذى يحدثه خطأ المضرور فى قيام المسؤولية المدنية، إذ إن الأخذ بنظرية السبب المنتج أو القوى سيرتب أثرا مختلفا عن ذلك الناتج عن اعتناق نظرية تعادل الأسباب المؤدية إلى الضرر.

- ٢ - إن الحديث عن تدرج أخطاء المضرور وأثره على المسؤولية، لابد وأن تسبقه خطوة أخرى متعلقة بتحديد النظرية التي سوف يعتمدها القاضي في بحثه عن علاقة السببية.
- ٣ - إن خطأ المضرور قد يستغرق الأفعال الأخرى، إما لأن تلك الأفعال لا ترقى إلى مرتبة وصفها بأنها خطأ، وبالتالي يصبح خطأ المضرور هو السبب المؤدى إلى قيام المسؤولية، وهنا يتحمل المضرور الأثر كاملاً، وقد يأتى الاستغراق من أن خطأ المضرور من الجسامه بحيث يجب غيره من الأخطاء البسيطة أو اليسيرة.
- ٤ - يشترط الفقه فى معظمه، توافر صفتى عدم التوقع واستحالة الدفع، فى خطأ المضرور وتعبير آخر، ينبغى أن يعد خطأ المضرور قوة قاهرة لكى يؤدى إلى الإعفاء.
- ٥ - يعترض بعض الفقه على اشتراط توافر هاتين الصفتين؛ لأن هذا الاشتراط يؤدى إلى أن يكون تعداد المشرع لأسباب الإعفاء لغوا لا قيمة له أو من قبيل الحشو الزائد، ومن المستبعد أن يكون المشرع قد قصد إلى اعتبار خطأ المضرور نوعاً من القوة القاهرة.
- ٦ - رأينا أن رضاء المضرور بالضرر يعد خطأ مستغرقاً لخطأ المدين، إذا اجتمعت فيه صفات ثلاث، وهى العلم بالضرر والرضاء به والتحرك نحو إدراكه وتحقيقه وهى حالة نادرة الحدوث، غير أنها متصورة وممكنة الوقوع.
- ٧ - رأينا كيف أن سلوك المضرور لا يعد خاطئاً - وبالتالي - لا يؤثر فى قيام مسؤولية المدين الكاملة عن الأضرار الناتجة، وذلك، إذا كان تصرفه بغرض إنقاذ شخص آخر أو مساعدته على النجاة.

حتى ولو أتى سلوكه برعونة وعدم تبصر، لأنه قد أتى بعمل كريم وشهم، وبالتالي لا يعقل أن يحرم من التعويض فى هذه الحالة عما أصابه من أضرار.

٨ - رأينا إمكانية الإعفاء الكلى للمدين من المسؤولية العقدية فى حالة الاتفاق على ذلك فى العقد المبرم بين الطرفين، فيما عدا الحالات التى يقع فيها غش أو خطأ جسيم من جانب المدين. مع ملاحظة إمكانية الاتفاق على الإعفاء فى حالات الغش والخطأ الجسيم الصادرين عن أحد تابعى المدين بشرط انتفاء التواطؤ بينهما.

٩ - رأينا كيف أن خطأ المضرور قد يشترك مع غيره من الأخطاء فى وقوع الضرر، بأن يكون كل من الخطأين عمدياً أو جسيماً أو يكون كلاهما بسيطاً، فالمهم هو ألا يستغرق أحد الخطأين الآخر. بحيث يساهما معا فى تحقق الضرر، وتكون النتيجة هنا هى أن يتحمل كل مساهم قدراً من التعويض يتناسب مع مقدار ما تسبب فيه من أضرار. هذا فى الحالات التى يمكن فيها معرفة مقدار مساهمة كل خطأ، فإن تعذر ذلك، يتم توزيع أثر المسؤولية بالتساوى بين الأخطاء المرتكبة.

١٠ - إن أثر خطأ المضرور على مسؤولية المدين فى القانون الوضعى لا يخرج عن ذلك الموجود فى الفقه الإسلامى، ففى ظل هذا الفقه، يمكن أن يستغرق خطأ المضرور خطأ المدين، ويمكن أن يستغرق خطأ الأخير خطأ الأول. كما يمكن ألا يستغرق أحدهما الآخر. وإنما يظلا جنباً إلى جنب يساهمان سويًا فى وقوع الضرر.

- ١١ - انتهينا إلى أن خطأ المريض يمكن أن يستغرق خطأ الطبيب، إذا كان من الجسامة بحيث يجب خطأ الطبيب، أو يكون خطأ الأول لاحقا على خطأ الثانى، مما أدى إلى قطع علاقة السببية بين خطأ الطبيب والضرر الناتج.
- ١٢ - كما يمكن أن يشترك خطأ المريض مع خطأ الطبيب فى إحداث الضرر، وهنا يشترك الاثنان فى تحمل الأثر المترتب على المسئولية، وهو التعويض. إذ يتحمل المريض بجزء من التعويض يساوى ما سببه لنفسه من أضرار بخطئه الذى شكل عاملا أدى إلى التخفيف من مسئولية الطبيب.
- ١٣ - رأينا أن الحالة الوحيدة التى يؤثر فيها خطأ رب العمل فى مسئولية المهندس أو المقاول المعمارى هى التى يتدخل فيها رب العمل بفعل مادى ويعدل فى التصميمات أو الإنشاءات. بحيث يعد خطؤه سببا أجنبيا معنيا من المسئولية، وكان غير متوقع بالنسبة للمهندس أو المقاول، ولم يكن فى استطاعتها دفعه.
- ١٤ - وجدنا أن المجال الخصب والرحب لتطبيق فكرة خطأ المضرور وأثره على مسئولية المدين هو ذلك المتعلق بالمسئولية الناتجة عن حراسة الأشياء، وبخاصة فى مجال مسئولية سائق السيارة.
- ١٥ - قد يقع من المضرور (الراكب) خطأ يستغرق به خطأ سائق السيارة باعتباره حارسا لها، وهنا تنتفى مسئولية السائق ليس لأنه لم يرتكب خطأ أو لأنه أثبت ذلك، وإنما لأن خطأ المضرور كان بمثابة السبب الأجنبى الذى قطع علاقة السببية بين خطئه، وبين الضرر الناتج.

١٦ - كما قد يشترك خطأ المضرور مع خطأ السائق وتكون النتيجة هنا هى الإعفاء الجزئى للسائق من المسؤولية، أو قسمة أثر المسؤولية على كل من المضرور والسائق أو السائقين إذا تعددوا، وهو أمر مسلم به فى الفقه والقضاء المصريين لوجود نص المادة ١٦٩ مدنى.

١٧ - لم يكن الأمر كذلك فى ظل القانون الفرنسى حيث لا يوجد نص مماثل للنص المصرى ولذلك، رأينا أن موقف القضاء الفرنسى يمكن تلخيصه فى نقاط ثلاث:

(أ) إذا تعلقت المسؤولية بمخالفة أحد نصوص قانون ١٩٨٥ المتعلق بحوادث السير، فإن خطأ المضرور يمكن أن يودى إما إلى الإعفاء الكلى للسائق من المسؤولية وإما إلى التخفيف من أثر هذه المسؤولية.

(ب) إذا أثارت دعوى المسؤولية المادة ١٣٨٤ مدنى فرنسى، فإن أثر خطأ المضرور ينحصر فقط فى: إما الإعفاء الكلى للحارس من المسؤولية أو تحمله لها بشكل كامل.

(ج) إذا أثارت الدعوى المسؤولية التقصيرية المؤسسة على المادة ١٣٨٢ مدنى فرنسى فهنا يمكن قبول فكرة الإعفاء الجزئى للحارس من المسؤولية.

ولكن يجب مراعاة أن الأمر ليس قاعدة مطلقة، بمعنى أن موقف القضاء الفرنسى فى الحالات الثلاثة السابقة ليس على وتيرة واحدة باستمرار، وإنما لا يخلو الأمر من وجود أحكام تخرج عما درج عليه القضاء فى كل حالة من الحالات السابقة.

١٨ - رأينا أن خطأ المؤمن له قد يؤدي إلى إعفاء المؤمن من مسؤوليته عن الضمان أو يخفف منها، وذلك أيا كانت المرحلة التي يقع فيها الخطأ، أي سواء تمثل الخطأ في عدم الإدلاء بالبيانات الصحيحة من جانب المؤمن له عند إبرام العقد أم تمثل في التقصير من جانبه أثناء تنفيذ العقد أو عند تحقق الخطر المؤمن منه.

ولله الحمد والمنة على ما أعطى وامتن.



المراجع

أولاً : المراجع العربية :

- ١ - د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، ١٩٧٥.
- ٢ - د. أحمد شرف الدين، مسؤولية الطبيب، ذات السلاسل للطباعة والنشر بالكويت، سنة ١٩٨٦.
- ٣ - د. أحمد سلامة، نظرية الالتزام، مؤسسة دار الثقافة للنشر سنة ١٩٧٥.
- ٤ - ابن قدامة، المعنى مع الشرح الكبير، الجزء ٩.
- ٥ - السنهوري، الوسيط، في شرح القانون المدني - الجزء الأول - دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
- ٦ - في شرح القانون المدني، الجزء الثاني.
- ٧ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي. المجلد ٤، ٥، ٦، دار النهضة العربية.
- ٨ - الوسيط في شرح القانون المدني. مصادر الالتزام، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، ١٩٨١.
- ٩ - الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، العقد، دار النهضة العربية، ١٩٨١.
- ١٠ - د. حمدي عبد الرحمن، معصومية الجسد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير - يوليو سنة ١٩٨٠، السنة ٢٢، ص ١٨ وما بعدها.

- ١١ - حسن عكوش، المسؤولية المدنية فى القانون المدنى الجديد، طبعة أولى، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٩.
- ١٢ - د. سعد واصف فى رسالته للدكتوراه: التأمين من المسؤولية فى عقد النقل، القاهرة، ١٩٥٨.
- ١٣ - د. سليمان مرقس، الوافى فى شرح القانون المدنى، القسم الأول، الأحكام العامة، ١٩٩١.
- ١٤ - مسؤولية الطبيب وإدارة المستشفى، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ١٧، ص ١٦٤.
- ١٥ - د. سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- ١٦ - د. طلبه خطاب، المسؤولية المدنية للمحامى، مكتبة سيد عبد الله وهبه، ١٩٨٦.
- ١٧ - د. طلبه وهبه خطاب، نحو دور جديد لخطأ المضرور فى نطاق مسؤولية حارس الأشياء غير الحية - دراسة مقارنة، مكتبة وهبه، ١٩٨٦.
- ١٨ - د. عبد المنعم محمد داود، المسؤولية القانونية للطبيب، دار نشر الثقافة، سنة ١٩٨٨.
- ١٩ - د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية فى المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع.
- ٢٠ - د. عبد الحى حجازى، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام.
- ٢١ - د. عبد المنعم فرج الصدة - المصادر ١٩٨٤.

- ٢٢ - د. محمد شوقي السيد، التعسف في استعمال الحق، معياره وطبيعته - الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩.
- ٢٣ - د. محمد لبيب شنب، المسئولية عن الأشياء - دراسة مقارنة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٧.
- ٢٤ - محمد شتا أبو سعد، خطأ المضرور كسبب للإعفاء من المسئولية المدنية، مجلة مصر المعاصرة، س ٧٥، العدد ٣٩٨، ١٩٨٤. وللمؤلف نفسه، الخطأ المشترك، دار الفكر الجامعي، بدون تاريخ.
- ٢٥ - د. محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠.
- ٢٦ - محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
- ٢٧ - د. محمد حسين منصور، المسئولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون تاريخ.
- ٢٨ - د. محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة من الأشخاص، دار الفكر العربي، ١٩٨٣.
- ٢٩ - مسئولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى، ١٩٨٥.
- ٣٠ - دروس في الأحكام العامة للتأمين - بدون تاريخ.
- ٣١ - محمد علي عرفة: شرح القانون المدني الجديد في التأمين، ١٩٤٩.
- ٣٢ - د. محمد ناجي ياقوت، مسئولية المعمارين بعد إتمام الأعمال وتسليمها مقبولة من رب العمل، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، منشأة المعارف، بدون تاريخ.

- ٣٣ - مجمع الضمانات للبيغدادى، مشار إليه فى: محمد حسين على الشافى، ركن الخطأ فى المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
- ٣٤ - د. محمود جمال الدين زكى: الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات سنة ١٩٧٨.
- ٣٥ - اتفاقات المسؤولية، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٣٠، العدد ٣، بند ١، هامش (٥).
- ٣٦ - د. محمود نجيب حسنى، رابطة السببية فى القانون الجنائى، القاهرة، ١٩٥٥.
- ٣٧ - د. محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣.
- ٣٨ - نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية، مكتبة الجلاء، ١٩٩٣.
- ٣٩ - د. نزيه محمد الصادق المهدي، العقود المسماة، الجزء الأول، عقد التأمين، دار النهضة العربية، ١٩٩١.

1 – BEDDANT (Robrt) Cour de droit Civil Français Tom IX Bis. Paris 1952.

2–BRUN (A) Rapports et Domaines des responsabilité Contractuelle et delictuelle, Paris, 1931.

3 – BLANC (G) note sous. D, 1996.

4 – Cohin – Marco. L'abstention fautive en droit Civil et penal, Siery 1937.

5 – COEURET (Alain), la faute inexcusable et ses applications jurisprudentiels. Gaz. Pal, Decembre 1987.

6 – Dalq, Traité de la responsabilité civile, tome, 1, Brux, 1967.

7–DEMOGUE, Traitedesobligationsengenerale, T. 1.

8 – DURRY (G.) Note sous Cass. Civ. 21-7-1986, JCP, 1987, 2, 2,769.

9 – ESMEIN, not sous Cass. Civ. 24-10-1932, d, 1932, 1, 289.

10 – FLOUR (J.) et AUBERT (Lus) droit Civil, les obligations, Volum, 11, Paris. 1981.

11 – Fromageat, De la faute comme source de la responsabilité livre, 1, 1891, P. 2.

12 – FABRE – MAGNAN, La definition du lien de causabité, Rev. Tr. Dr. Civ. 2001, 2, P. 309.

13 – GHESTIN, La reticence, le dol et l'erreur sur les questions substantielles, D. 1971, Chr. 247.

14 – JOURDAIN (P.), Lien de causalité, L'equivalence des conditions n'est pas marte, Rev. Tr. Dr. Civ., 2000, 2, P. 335.

15 – LAMBERT – FAIVRE, De la Poursuite a la contribution. Quelques arcanes de la causalite, D, 1992, Chro.

16 – JOSSERAND, L' Renaissance de la faute lourde D.H. 1939.

17 – JOURDAIN, Force mageur la difficile exoneration de la SNCF, Rev. Tr. Dr. Civ., 2001, 2, P. 374.

18 – LARROUMET, (Ch.), L'indemnisation des vic times d'accident de la circulation: l'amalgame de la responsabilite civile et de l'indemnesation automatique D, 1985, Chro, P. 237 et Suiv.

19 – MAZEAUD, COUR de droit Civil, Tome 3, 1956.

20 – M. M. Mazeaud, traité theorique et pratique de la responsabilite, 4 eme ed.

21 – MAZEAUD (D.), not sous Cass. Ch. Mixte, 28-3-1997, D, 1997, Somm P, 291.

22 – PICARD et BESSON. Traité general des assurances terrestres, Paris, 1938.

23 – PH. Le tounseau, la responsabilité civile, Paris, 1982.

24 – POTHIER, les obligations Tome, 2.

25 – RA DE, (C.), note sous Cass. Civ. 2^{me}, 19-2-1997, D, 1997, J, P. 384.

26 – RODIERE, "la responsabilite Civile" Paris, 1952.

27 – SAVATIER (J.) etude Juridique et pratique de la profession liberale Poitiers, 1946.

28 – NOTE SAVATIER (R.) Sous Req 30-11-1938. D. 1939, 1, 49.

29 – SAVATIER (J). etude juridique et pratique de la profession liberale. Thèse, poitiers, 1946.

30 – SERIAUX (Alain) la Faute du transporteur, 2^{eme} ed.

31 – Sourdat, traité de la responsabilité civile, 6 me ed. 1911

32 – Teilliais (clementinc) la faute dans L'application de l'article 1384 L.I.C. Civil, Th, Nantes 1989, P. 31.

33 – VOISENET (P.) ,la faute lourde, DIJON. 1934.